

Distr.: General
22 February 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البندان ١٢١ و ١٣٦ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات إضافية استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (المجلد الثاني)). والتقرير مقمدا وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء، التي طلب فيها إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية، في نفس الوقت الذي يقدم فيه مجلس مراجعي الحسابات توصياته إلى الجمعية، بشأن التدابير المتخذة أو التي ستتخذ لتنفيذ تلك التوصيات.

وبالنظر إلى أن الإدارة توافق على كثير من توصيات المجلس وأن معظم تعليقات الأمين العام قد انعكست على النحو الواجب في تقرير المجلس، فإن هذا التقرير لا يتناول سوى التوصيات التي تتطلب مزيداً من التعليقات من جانب الإدارة.



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ بقاء تقديم تقرير إليها، في نفس الوقت الذي يقدم فيه مجلس مراجعي الحسابات توصياته إلى الجمعية، بشأن التدابير التي ستُتخذ لتنفيذ تلك التوصيات. وبناء عليه، يُقدّم هذا التقرير استجابة لتوصيات المجلس الواردة في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢ - وعند إعداد هذا التقرير، روعيت أحكام قرارات الجمعية العامة التالية:

(أ) القرار ٢١٢/٥٢ بقاء (ولا سيما الفقرتين ٢ و ٥)، والمذكرة التي يحيل بها الأمين العام مقترحات المجلس لتحسين تنفيذ توصياته التي تقرها الجمعية (A/52/753، المرفق)؛
(ب) القرار ٢٤٩/٥٨ (ولا سيما الفقرتين ٩ و ١٠ المتعلقين بتوحيد التقارير التي تتناول حالة تنفيذ توصيات المجلس)؛

(ج) القرار ٢٣٤/٦٠ الذي أكدت فيه الجمعية مجددا في الفقرة ١١ ضرورة أن يدرج الأمين العام في التقارير المقبلة معلومات عن تحديد الأطر الزمنية لتنفيذ توصيات المجلس، وتحديد المسؤولين عن تنفيذها، وأولويات هذا التنفيذ.

ثانيا - تعليقات إضافية على التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(١)

٣ - أوصى مجلس مراجعي الحسابات، في الفقرة ٣٥ من تقريره، بأن تجري الإدارة تقييما لأسباب زيادة الوفورات وإلغاء التزامات السنة السابقة غير المصفاة وتنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة أوجه القصور.

٤ - ما فتئت شعبة الحسابات تؤكد للبعثات الميدانية ولإدارة عمليات حفظ السلام أهمية تحري الدقة في إنشاء الالتزامات، مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى خفض الوفورات. وقد كتب المراقب المالي أيضا إلى مكتب دعم البعثات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام مطالبا باتخاذ إجراءات تصحيحية. وسيجري استعراض دقيق للالتزامات في ختام السنة المالية ٢٠٠٦ للتأكد من مدى ملاءمتها ودقتها.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ (A/60/6) (المجلد الثاني)).

- ٥ - وأوضح المجلس في الفقرة ٤١ من تقريره أنه لا يزال يرى أنه لن تتسنى تصفية المبالغ المستحقة الدفع منذ وقت طويل إلا بتدخل الدول الأعضاء المعنية.
- ٦ - يقدم الأمين العام اقتراحاً بشأن توحيد الحسابات الذي سيتيح، في حالة حصوله على موافقة الجمعية العامة، تسوية المبالغ المستحقة الدفع منذ وقت طويل في حسابات البعثات المنتهية ذات العجز النقدي.
- ٧ - وأكد المجلس مرة أخرى في الفقرة ٤٤ من تقريره أنه يرى أنه لن تتسنى تصفية تلك المبالغ المستحقة الدفع منذ وقت طويل إلا بتدخل الدول الأعضاء المعنية.
- ٨ - سيواصل الأمين العام التماس مساعدة الدول الأعضاء المعنية لتصفيه المبالغ غير المسددة منذ وقت طويل في حساب قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ٩ - واتضحت في الفقرة ٧٨، من التقرير موافقة الإدارة على توصية المجلس بمواصلة المبادرات المتخذة ضمن الأطر الزمنية المحددة سلفاً لتحسين أنشطة المشتريات المشتركة بين الوكالات، وذلك بالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات.
- ١٠ - ستجري مناقشة فرص زيادة التعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة في اجتماع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- ١١ - وفي الفقرة ١٣٧ أوصى المجلس الإدارة باختصار عملية منح العقود بدءاً بتقديم الملفات إلى المقرر إلى حين صدور التوصية النهائية من لجنة العقود.
- ١٢ - يجري حالياً تنفيذ هذه التوصية. وهو أمر يعيقه عدم توافر الموارد الكافية. ولكن يجري طلب موارد إضافية.
- ١٣ - وفي الفقرة ١٥١ أوصى المجلس الإدارة بإجراء استعراض في الموقع لشركات النقل الجوي، على نحو فعال من حيث التكاليف، قبل منح عقود لها.
- ١٤ - إضافة إلى تعليقات إدارة عمليات حفظ السلام الواردة في الفقرة ١٥٢ من التقرير، ورد طلب من هذه الإدارة بإدراج موارد إضافية من الموظفين عند تقديم ميزانية حساب الدعم لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك بهدف زيادة الموارد الحالية لوحدة النقل الجوي.

- ١٥ - وفي الفقرة ١٧١ اتضحت موافقة إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بأن تنفذ تدابير ترمي إلى كفالة إجراء التقييمات المتعلقة بالمطابقة التقنية والتفتيش التقني/الأداء في جميع البعثات لضمان امتثال شركات النقل لشروط الطيران والسلامة.
- ١٦ - تؤكد إدارة عمليات حفظ السلام أن البعثات الميدانية تواظب حالياً على تقديم التقارير الدورية عن تقييم الأداء إلى المقر. أما التأخير الذي لوحظ فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في السودان فقد حدث خلال مرحلة بدء البعثة وتم تداركه منذ ذلك الحين.
- ١٧ - وفي الفقرة ٢٠٧ أوصى المجلس إدارة عمليات حفظ السلام بأن تعزز تنفيذ سياسة تناوب المركبات في بعثات حفظ السلام التي يجري فيها تناوب المركبات المدرجة في نفس الفئات وذلك عملاً على زيادة الكفاءة والفائدة إلى أقصى حد.
- ١٨ - ستذكر إدارة عمليات حفظ السلام البعثات الميدانية بأهمية التقييد الدقيق بالأحكام المتعلقة بتناوب المركبات الواردة في دليل النقل السطحي.
- ١٩ - وفي الفقرة ٢١٨ اتضحت موافقة إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بتعميم تطبيق العمل بنظام السجل الأمني لمراقبة استخدام السيارات على جميع بعثات حفظ السلام، بعد أن عولج ما يعتريه من أوجه القصور معالجة مناسبة.
- ٢٠ - تود إدارة عمليات حفظ السلام أن توضح أن تركيب وصيانة نظام التسجيل الأمني لمراقبة استخدام السيارات يتطلب استثماراً كبيراً. ولكفالة تحقيق عائد إيجابي لذلك الاستثمار، يجري تركيب ذلك النظام على نحو انتقائي. فالبعثات التي تقل لديها المركبات و/أو تكون فيها مدة العمر المتوقع لتلك المركبات قصيرة، لا تتيح تحقيق فوائد وفورات كافية لتبرير تركيب النظام. وعلاوة على ذلك، لا يركب النظام إلا في المركبات المملوكة للأمم المتحدة. وينص دليل النقل الآلي على القواعد الناظمة لاستخدام المركبات المخصصة للبعثات الميدانية ويؤكد أهمية الامتثال التام لأحكام الدليل.
- ٢١ - وفي الفقرة ٢٤٠ أكد المجلس من جديد توصيته إلى الإدارة بأن تعجل إصدار وتنفيذ سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.
- ٢٢ - وافق فريق كبار المديرين الموسع التابع لإدارة عمليات حفظ السلام على السياسات والإجراءات المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وهي الآن قيد الإصدار.

٢٣ - وفي الفقرة ٢٧٨ أوصى المجلس الإدارة بمواصلة العمل بمفهوم الشراكات المتكاملة بين البعثات وإضفاء طابع رسمي عليها، وتحديد مهمتها وهيكلها ودورها، فضلا عن وضع الصيغة النهائية للمبادئ والسياسات والخطط التوجيهية التي ستخضع لها البعثات المتكاملة.

٢٤ - عقب مشاورات مستفيضة بين الوكالات، صدرت مذكرة منقحة للإرشادات المتعلقة بالبعثات المتكاملة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وهي تعالج الشواغل المعرب عنها في التوصية.

٢٥ - وفي الفقرة ٢٨٤ أوصى المجلس الإدارة بإجراء مشاورات مكثفة مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، مستعينة بمنهاج عمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك ابتداء من أولى مراحل عملية التخطيط للبعثات، ضمنا لاستخدام معارف تلك الأفرقة وخبراتها المتخصصة.

٢٦ - تعكف إدارة عمليات حفظ السلام على تنقيح عملية التخطيط المتكامل للبعثات. وشارك مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية مشاركة وثيقة في عملية التنقيح وروعي المنظور الميداني على النحو الواجب. ومن المقرر أن يكتمل المشروع بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢٧ - وفي الفقرة ٢٨٩ أوصى المجلس إدارة عمليات حفظ السلام بوضع وتنفيذ خطط للتنسيق الإقليمي تنسجم مع أهداف البعثات، وذلك بالتعاون مع بعثات حفظ السلام ذات الصلة.

٢٨ - هذه التوصية غير مقبولة. فالتعاون بين البعثات ينبع من تكليف بمعالجة المسائل المتصلة مباشرة بالمصالح الإقليمية/التي تتجاوز الحدود، ويجري وفقا لولاية كل بعثة ومعوقات تقاسم الموارد والأولويات التشغيلية، وهي أمور تحد أيضا من نطاقه. وليس من المناسب وضع "خطة" تنسيق إقليمي على نحو ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات، غير أن هذا التنسيق يحدث، حيثما يكون مفيدا، عن طريق الاتصالات المنتظمة والمنهجية، وتبادل المعلومات، والتدخلات السياسية الهادفة إلى معالجة المسائل المتعلقة بالرقابة على الأسلحة، والجماعات المسلحة غير المشروعة/الأجنبية، وما إلى ذلك من المسائل التي "تتجاوز الحدود" بحكم تعريفها.

٢٩ - وفي الفقرة ٣٢٣ أوصى المجلس الإدارة بمواصلة جهودها الرامية إلى معالجة أوجه القصور التي كشفها استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية والإسراع في تنفيذ التوصيات تنفيذا تاما.

٣٠ - لقد نفذت البعثات، كما اعترف بذلك مجلس مراجعي الحسابات، ٨٥ في المائة من التوصيات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي حين يجري اتخاذ إجراءات لتنفيذ بقية التوصيات المقبولة، فإن التوصيات الخمس التي ذُكر في الفقرة ٣٢٠ أهما لم تنفذ بعد تتعلق ببعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وهما بعثتان منتهيتان.

٣١ - وفي الفقرة ٣٣٥ أوصى المجلس الإدارة برصد امثال البعثات للسياسات والإجراءات المتعلقة بالإجازات وبكفالة حفظ سجلات دقيقة للإجازات.

٣٢ - كشف تحليل الثغرات في مجال حفظ السلام الذي أُجري في إطار نظام المعلومات الإدارية المتكامل أن النظام يغطي احتياجات تجهيز معظم سجلات أوقات العمل والحضور، لكنه لا يشمل السجلات المتعلقة ببدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات وسجلات الإجازات التي تُستخدم في حساب ذلك البدل. وقررت اللجنة التوجيهية في اجتماعها المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٥ إرجاء المضي في تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في بعثات حفظ السلام انتظاراً لإنجاز دراسة الثغرات على مستوى نظام المعلومات الإدارية المتكامل/التخطيط لموارد المؤسسة، وهي دراسة صدر تكليف بإجرائها. وستشمل نتائج الدراسة اقتراح نهج استراتيجي في التعامل مع نظم المؤسسات يحل محل نظام المعلومات الإدارية المتكامل وغيره من نظم الدعم الإدارية. ومنتظر إكمال الدراسة في آذار/مارس ٢٠٠٦.

٣٣ - ونظراً إلى أن مبالغ بدل الإقامة المقررة لأفراد البعثات تُحدد على أساس حسابات تعكس عدد أيام حضور الموظفين في منطقة البعثة، فإن البعثات الميدانية تتبّع بصورة متواترة أوقات العمل والحضور وتحفظ سجلات الإجازات بواسطة نظم بديلة (مثل نظام المصفوفة الذي صمم لكي ييسر في الميدان تتبّع بيانات أوقات العمل والحضور، وتجهيز العمليات الحسابية الضرورية تجهيزاً آلياً، وتجهيز وتتبع مدفوعات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات).

٣٤ - ورغم ما تقدم ذكره، تواصل إدارة عمليات حفظ السلام تقديم توجيه عن قرب للبعثات. وقد خصصت الإدارة موارد مكرسة لدعم التدريب وتوفير الدعم للمستعملين والتوجيهات المتعلقة بالسياسات من أجل البعثات الميدانية.

٣٥ - وفي الفقرة ٣٨٥ أوصى المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصقل الأسس التي يستند إليها لتخصيص الموارد الموجهة لمراجعة حسابات عمليات حفظ السلام.

٣٦ - سيسترشد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بنتائج الاستعراض الشامل لعملياته ومهامه واستقلاله. وسيكتمل هذا الاستعراض بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وسيقدم توصيات عن مقاييس تحديد الموارد الكافية للمكتب.

- ٣٧ - وفي الفقرة ٣٨٨ أوصى المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتعجيل ملء جميع المناصب لكفالة قدرة الوحدات على تنفيذ إجراءات مراجعة الحسابات المقررة.
- ٣٨ - تم تنفيذ هذه التوصية: فقد أجريت مقابلات مع مرشحين وتقرر إجراء مزيد منها بغرض تشكيل قائمة من المرشحين المؤهلين.
- ٣٩ - وفي الفقرة ٣٩٦ أوصى المجلس إدارة عمليات حفظ السلام بأن تصدر تعليمات إلى البعثات لكي تعيد إلى مكتب الرقابة الداخلية استمارات استطلاع الآراء عن رضا الزبائن تسهيلاً لتحسين عمليات مراجعة الحسابات والتعاون بين إدارة البعثات ومراجعي الحسابات المقيمين.
- ٤٠ - أرسلت بالفاكس إلى جميع البعثات في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ تعليمات بتنفيذ هذه التوصية.
- ٤١ - وفي الفقرة ٤٠٢ أوصى المجلس بأن تجري إدارة عمليات حفظ السلام، بالتشاور الوثيق مع بعثات حفظ السلام، تحليلاً دقيقاً للعناصر المؤدية إلى حالات الغش المذكورة وأن تتخذ التدابير العقابية الضرورية على النحو المناسب، وأن تستخلص الدروس وتبادلها بانتظام مع بعثات حفظ السلام الأخرى.
- ٤٢ - علاوة على أنشطة إدارة عمليات حفظ السلام المذكورة في الفقرة ٤٠٣ من التقرير، اتخذت بالفعل إجراءات عقابية/تأديبية في ٨ حالات من حالات الغش الثماني عشرة المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وفي حين تعذر اتخاذ أي إجراءات إضافية في إحدى الحالات لاختفاء أحد الموظفين، يجري اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بالحالات التسع الباقية.
- ٤٣ - وفي الفقرة ٤٠٥ أوصى المجلس الإدارة بأن تكفل دقة واتساق المعلومات الواردة عن حالات الغش الحقيقي أو الغش المفترض. وأوصى المجلس الإدارة كذلك بأن تقرر مجلس مراجعي الحسابات القائمة النهائية لحالات الغش الحقيقي والغش المفترض.
- ٤٤ - ستشدد رسالة التذكير السنوية التي سترسل إلى جميع بعثات حفظ السلام على الامتثال الدقيق للشرط الذي يقضي بكفالة تقديم تقارير دقيقة وكاملة عن حالات الغش. وقد تأكدت دقة مضمون القائمة التي قدمها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون. واستناداً إلى البعثة، تعزى الاختلافات المتعلقة بثلاث حالات إلى أمرين: (أ) حدوث إحدى الحالات قبل فترة الإبلاغ؛ و (ب)، سحب الاتهام في حالتين.

٤٥ - وفي الفقرة ٤١٤ كرر المجلس توصيته السابقة بأن يقوم مراجعو الحسابات المقيمون في البعثات بإجراء استعراض لمجموعة الأدلة الداعمة للنتائج، على أساس تجريبي، لكفالة دقة وشمول تقارير الأداء، ومن ثم زيادة مصداقيتها.

٤٦ - ستنفذ هذه التوصية في غضون عام ٢٠٠٦. وقد تقرر تنفيذها في عدة بعثات على مدار هذا العام.

٤٧ - وفي الفقرة ٤٢٤ أوصى المجلس الإدارة بأن تمتنع عن توريد معدات عتيقة أو معدات ستصبح عتيقة عما قريب.

٤٨ - تتولى إدارة عمليات حفظ السلام رصد وكفالة صلاحية استعمال فائض عناصر الممتلكات المعمرة التي تُنقل إلى بعثات جديدة أو موسعة لسد احتياجات تشغيلية فورية. وستواصل الإدارة كفالة الامتثال للقواعد المقررة المتعلقة بنقل عناصر الممتلكات المعمرة.

ثالثاً - الأطر الزمنية والمسؤولون والأولويات

٤٩ - طُلب إلى الأمين العام في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٠ أن يدرج في التقارير المقبلة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات معلومات عن تحديد الأطر الزمنية اللازمة لتنفيذ توصيات المجلس، و الموظفين المسؤولين عن تنفيذها، وأولويات هذا التنفيذ.

٥٠ - وفيما يتعلق بالأطر الزمنية، بذلت الإدارة قصارى الجهد لتحديد مواعيد مستهدفة لإكمال تنفيذ التوصيات. غير أن هناك ٢٧ حالة تعتبرها الإدارة بمثابة مهام مستمرة لا يمكن تحديد مواعيد مستهدفة لإنجازها. وتستتبع هذه التوصيات في المقام الأول المطالبة بالامتثال للإجراءات المتعلقة بمهام اعتيادية من قبيل استعراض الالتزامات، وإدارة وتقدام المبالغ المستحقة القبض، والممارسات المصرفية والمتعلقة بإدارة النقدية، وتقييم البائعين.

٥١ - وفيما يتعلق بترتيب الأولويات، لاحظت الإدارة أن المجلس قد صنّف ٢٠ توصية من بين ٧٢ توصية على أنها "توصيات رئيسية" وفي حين ستنفذ جميع توصيات المجلس المقبولة في الوقت المناسب، ستعتبر هذه التوصيات الرئيسية ذات أولوية قصوى. ويلخص الجدولان ألف وباء أدناه حالة تنفيذ التوصيات في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

الجدول ألف
حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

| الإدارة المسؤولة | عدد التوصيات | غير مقبولة | نُفذت | يجري تنفيذها | الموعد المستهدف المحدد | لا يوجد موعد مستهدف |
|-------------------------|--------------|------------|-------|--------------|------------------------|---------------------|
| إدارة عمليات حفظ السلام | ١٦ | | ١ | ٦ | ٩ | |
| إدارة الشؤون الإدارية | ٤ | | | ٤ | | |
| المجموع | ٢٠ | | ١ | ١٠ | ٩ | |

الجدول باء
حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية

| الإدارة المسؤولة | عدد التوصيات | غير مقبولة | نُفذت | يجري تنفيذها | الموعد المستهدف المحدد | لا يوجد موعد مستهدف |
|-----------------------------|--------------|------------|-------|--------------|------------------------|---------------------|
| إدارة عمليات حفظ السلام | ٥٤ | ١ | ١٠ | ٢١ | ٢٢ | |
| إدارة الشؤون الإدارية | ١٥ | | | ٦ | ٨ | ١ |
| مكتب خدمات الرقابة الداخلية | ٣ | | ١ | | ٢ | |
| المجموع | ٧٢ | ١ | ١١ | ٢٧ | ٢٣ | ١ |